

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

Reducing punishment for drug and psychotropic substance crimes in Algerian law

بوراس عبد القادر

الفاطمي الزهرة

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
adelkader.bouras@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
adelkader.bouras@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/29

تاريخ الإرسال: 2025/03/15

الملخص:

على الرغم من خطورة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف أنواعها و أوصافها جنحا وجنايات على الصحة العمومية وعلى أمن الأشخاص وعلى الاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع الجزائري وتماشيا مع الالتزامات الدولية في إطار سياسة التخفيف والإعفاء من العقوبة أقر احكاما تتعلق بعدم عقاب الجناة الذين ساهموا بتبليغهم عن هذه الجرائم في توقيف المجرمين ومنع وقوع الجريمة رافة بهم أو التخفيف عنهم بأحكام أوردها في القانون 18/04 المعدل و المتم حول الجرائم التي تم ارتكابها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المخدرات – المؤثرات العقلية – الحد من العقاب – الإعذار القانونية – الاعفاء.

Abstract:

Despite the seriousness of crimes related to drugs and psychotropic substances of different types and descriptions, misdemeanours and felonies, on public health, on the security of persons and on the national economy, the Algerian legislator, in line with international obligations within the framework of the policy of mitigation and exemption from punishment, has approved provisions relating to not punishing perpetrators who contributed by reporting these crimes to the arrest of criminals and preventing the occurrence of the crime, out of mercy for them or to mitigate their suffering with provisions included in Law 04/18, amended and supplemented, on crimes committed in this area.

Keywords: Drugs - Psychotropic substances - Reduction of punishment - Legal excuses - Exemption.

مقدمة:

لا يختلف اثنان في القول أن ظاهرة الحد من العقاب في مجال الاجرام ضمن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تشكل مؤشرا ايجابيا في تحفيز الجناة وتشجيعهم على الإبلاغ ومساعدة الجهات الأمنية القضائية على الكشف عن جرائم بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين وهذا يعكس جليا استجابة المشرع الجزائري للالتزامات الدولية المتجهة الى التخفيف أو الاعفاء من العقوبة خاصة الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

يشكل القانون 04/08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل سنة 2023 بموجب القانون 05-23 فقرة نوعية في مجال التشريع الداخلي فيما يتعلق بإعفاء الجناة من العقاب في جرائم المخدرات أو التخفيف عنهم متى ساهموا في الكشف عن هذه الجرائم أو الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها طبقا لنص المادة 30 من ذات القانون أو التخفيف عنهم بتخفيف العقوبة إذا ساهم الجناة بعد بداية التحقيق القضائي في إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجناح أو الجنايات المرتكبة طبقا لنص المادة 31 منه.

وعليه فإن القاضي عند الفصل في جرائم المخدرات وإعمالا منه لظروف التحقيق أو الأعدار القانونية المعنية لابد أنه يتقيد بالنصوص العامة التي وردت في قانون العقوبات لا سيما المادتين 52-53 وبالنصوص الخاصة التي وردت في القانون 04/18 خاصة المادتين 30-31 منه المشار إليها اعلاه ضمن ضوابط و أسس لا يمكن مخالفتها أو الخروج عنها خلافا لما كان عليه نص المادة 28 قبل التعديل و بناء على ما سبق فإن ظاهرة الحد من العقاب أو التخفيف منه تبناها المشرع الجزائري في أغلب القوانين الخاصة بالعقوبة كقانون مكافحة الفساد مثلا وهذا شكل إستجابة واضحة لما هو عليه الوضع على الصعيد الدولي في اطار توحيد الجهود بين الدولة والمنظمات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والقضاء عليها، ومنه فإن الإشكال الذي نراه مناسبا لتناول هذا البحث يكمن في جدوى أحكام الحد من العقاب اعفاء أو تخفيفا التي ادرجها المشرع الجزائري في المادتين 30-31 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في القضاء على هذه الجرائم او على الأقل التخفيف منها؟.

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

المبحث الأول: ضوابط الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات

تطبيقا للقواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون العقوبات المتعلقة بالإعفاء من العقوبة¹ رغم قيام الجريمة والمسؤولية فإنه ضمن القانون 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية أحكاما تشكل تطبيقاتا للإعفاء من العقوبة يمكن تحليلها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الجرح والجنايات المشمولة بالإعفاء

إن سياسة الاعفاء والتخفيف من العقاب في الجرائم عموما ليس بالأمر الجديد على المشرع الجزائري لأنه نص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات منذ صدوره ودافع عنها من خلال فرض تطبيقها في الكثير من الجرائم باستثناء جرائم المخدرات سعيا منه لتحفيز الجناة في التراجع عن الإجرام والابتعاد عنه متى يعلمون حتما أنهم عند قيامهم بالكشف عن الجرائم للسلطات القضائية بالتبليغ عنها يتم إعفائهم منها حتما وهذا ما شجعهم الى المضي قدما في هذا الوضع.²

غير أنه يتعين علينا قبل التطرق الى أهداف الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات أن نشير الى أن العقوبات المقررة في جرائم المخدرات جنحا ومخالفات ساهمت بشكل كبير في تحقيق الردع المناسب للجنة بالنظر الى نوعها وكها وتأثيرها عليهم شخصا وماليا.

أولا: الجرائم ذات الوصف الجنحي:

بقدر ما نثمن الجانب الردعي في مجال مكافحة المخدرات توجب علينا أن نقر بعدد السلبات التي تجرّها العقوبة السالبة للحرية مؤقتا أو مؤبدا ذلك أنه بالرجوع الى نصوص القانون 04/18 يتضح جليا أنها تضمنت أنواعا و أوصافا مختلفة تتراوح بين الجرح والجنايات انطلاقا من نص المادة 12 الى المادة 23 منه، ومن ابرز الجرح التي أوردها المشرع الجزائري لهذا القانون في الفصل الثالث منه جنحة حيازة مخدرات و المؤثرات بقصد الاستهلاك بصفة غير مشروعة والتي رصد لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 02 شهريين الى 02 سنتين وغرامة من 20.000 الى 50.000 دج و جنحة العرض على الغير بطريقة غير مشروعة مؤثرات و مخدرات عقلية للاستعمال الشخصي- طبقا للمادة 13 منه والتي رصد لها عقوبة تتراوح بالحس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج، كما نص في المادة 15 من ذات القانون على عقاب الجناة بالحس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 01 مليون دج اذا سهلوا بالغير بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت للاستعمال غير المشروع للمؤثرات والمخدرات العقلية بالمقابل أو مجانا.³

1- أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1998، ص: 26- 54.

- أحمد غوص بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص: 47.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 86

3- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 201-2012، ص: 55- 78.

الفاطمي الزهرة، بوراس عبد القادر

وفي نص المادة 16 مكرر من قانون 04/18 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23 استحدثت لجنة تتعلق بالترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية وعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات بغرامة 500 الى 01 مليون مما كانت الوسيلة المستعملة وتضاعف العقوبة الى 20 سنة وغرامة الى 02 مليون اذا ارتكبت اللجنة بطريقة من ظروف التشديد كاستغلال القصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو الاشخاص الذين يعانون بسبب إدمانهم وغير ذلك من الظروف المذكورة حصريا في نص المادة.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 17 من القانون 04/18 على صور عديدة للجرح المتعلقة بمخدرات بصفة غير مشروعة بقصد البيع والاتاج أو الصنع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل ، وضاعف العقوبة الى 30 سنة اذا توفرت ظروف التشديد كون الفاعل موظفا عموما أو مهني الصحة أو الصيدلة وغير ذلك من الاوصاف الواردة في نص المادة¹.

ثانيا : الجرائم ذات الوصف الجنائي:

على الرغم من ان الجانب الذي طغى على القانون 04/18 في مجال جرائم المخدرات هو الوصف الجنحي للأفعال المرتكبة ، الا انه بالاطلاع على هذا القانون يتضح جليا وجود عديد الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي شكلت من خلال العقوبات المدرجة فيها جانبا ردعيا يتسم بالقسوة في سبيل قمع الجريمة وحملهم على الابتعاد على هذا المجال² ، ولعل من اهمها نص المادة 18 الذي عاقب من خلاله المشرع الجزائري بالمؤبد كل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل الجرح المشار اليها في المادة 17 السابقة الذكر ، وعاقب بالسجن المؤبد كذلك على كل الاشخاص المتورطين بطريقة غير مشروعة في تصدير او استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وبالسجن المؤبد كذلك لكل من يقوم بزرع المخدرات بطريقة غير مشروعة كخشخاش الافيون واشجار الكوكا ونبات القنب ، كما رصد المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد لكل شخص يقوم بصناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات من اجل استعمالها في زراعة المخدرات او في انتاجها او في صنعها ، وبخصوص التحريض على هذه الجرائم نصت المادة 22 من ذات القانون على عقوبة التحريض بنفس العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة . ويلحق هذا الحكم بالشريك كذلك .

ومن أجل التشديد على الجناة حرّم المشرع الجزائري ضمن نطاق المادة 26 من الاستفادة من احكام المادة 53 من قانون العقوبات متى ثبت استعمالهم للعنف أو الاسلحة أو كان الجاني موظفا أو ممتنا للصحة أو تسبب في وفاة شخص أو احدث عاهة مستديمة أو اضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد أشد خطورة.

وختاماً للتشديد رتب المشرع الجزائري في نص المادة 27 أحكاماً تتعلق بالعود تتعلق بالجرح المعاقب عليها من 10 سنوات الى 20 سنة ناهيك عن الفترة الامنية التي تطبق أحكامها وفق نص المادة 28 والتدابير الامنية

¹ - يراجع في ذلك القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

² - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م، ص: 33-55

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

التي حددتها المادة 29 والتي من أهمها الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة المهنة وغيرها¹، وبالتالي وختاما لهذا المطلب نجد أن المشرع الجزائري حسنا فعل لما نص على موانع العقاب ضمن هذا القانون نظرا لتبعات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية التي تطال مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني: تطبيقات الاعفاء في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق الى نماذج من العقوبات المقررة بالجنايات بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يكون لزاما علينا البحث في تطبيقات نظام الاعفاء من العقوبة طبقا لنص المادة 30 من قانون 04/18 بحيث ثار جدل فقهي حول المقصود بالإعفاء من العقوبة هل المقصود منه عدم المتابعة من الاساس لعدم جوازها قانونا أم اعفاء الجاني من العقوبة بعد المتابعة² إذا ثبت قيام العذر وهو ما نفسره فيما يلي:

أولا: المقصود بالإعفاء عدم المتابعة

يرى جانب من الفقه أن المقصود من نص المادة 30 من القانون 04/18 هو عدم متابعة الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة أو أكثر من جرائم المخدرات و شرط أن يبلغوا السلطات الادارية أو القضائية قبل تنفيذها أو الشروع فيها لتوفر الابلاغ يعتبر شرطا مانعا للمتابعة ومقيدا للنياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني الذي قام بالتبليغ متى توفر شرطين اثنين.

01- الشرط الأول: حصول التبليغ قبل البدء في التنفيذ:

و يقصد بهذا الشرط أن يسبق تبليغ الجاني أي فعل تحضيري أو تهديدي يؤدي فيما بعد الى ارتكاب الجرائم المتعلقة والمؤثرات العقلية كأن يبلغ الجاني السلطات الادارية والقضائية بوجود جناية أو جنحة تتعلق بالتحضير لبيع او نقل شحنة من المؤثرات العقلية بعد أن قرر التراجع في المشاركة فيها وقبل أن يتم البدء في التحضير لها حتى، وبالتالي يتوفر شرط الجدية والصدق في التبليغ بأن يكون منتجا في توقيف الجناة في الوقت المناسب ومنع قيام الجريمة.

02- الشرط الثاني: حصول التبليغ قبل الشروع في الجريمة

وبعني هذا الشرط أن تبليغ الجاني للسلطات الادارية و القضائية ويجب أن يكون في مرحلة متقدمة من الشروع كان تكون شحنة المخدرات المذكورة في المثال السابق قد شرع الجناة في حملها على متن المركبة المهيأة لهذا الغرض لان التبليغ الذي يكون مصاحبا للشروع في الجريمة لا يتوفر معه شرط الاعفاء لان المادة تشترط

¹ - يراجع المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-24.

- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 102.

² - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 78.

الفاطمي الزهرة، بوراس عبد القادر

عدم الشروع في أي ركن مادي يشكل الجريمة محل التبليغ أو يشكل عنصرا من عناصرها بمفهوم المادة 42 من قانون العقوبات¹ والمعني العام للمادة 30 محل المناقشة ان التبليغ الذي يترتب عليه الاعفاء يجب أن يكون جديا قبل قيام الجريمة ولا بأس أن يكون اثناء التخطيط أو التحضير و أن يكون فعالا في توقيف الجناة ومنع الجريمة و عليه عند توفر الشرطين المشار اليهما فان القائم بالتبليغ يستفيد من الاعفاء من المتابعة ولا يتخذ ضده أي اجراء من اجراءات تحريك الدعوى العمومية وهو ما يؤسس هذا الراي من الفقه وفي الحقيقة يعتبر رايهم صائبا لأن الهدف من التبليغ عدم المتابعة كما ورد في صريح المادة 30 من القانون 04 / 18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: المقصود لمانع من موانع العقاب

خلافا لما جاء في الراي الأول يرى جانب من الفقه أن الاعفاء المقصود والمنصوص عليه في المادة 30 المشار اليهما سابقا هو إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها حتى بعد ان تتم المتابعة، ذلك أن المقصود من الاعفاء طبقا للمادة 52 من قانون العقوبات هو العذر المعفي من العقوبة بعد المتابعة وتحريك الدعوى العمومية.

ويرى أنصار هذا الراي أن موانع العقاب او ما يصطلح عليه بالأعذار المعفية انما تطبق عند قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الا ان العقاب يرفع ولا يوقع على الجاني الذي ثبت انه قام بالتبليغ عليها بالشروط المذكورة في المادة 30 ولا يمكن أن يعفى من المتابعة ذلك أن سلطة الاعفاء المفروض ليست بيد النيابة العامة التي يمثل المجتمع وتعمل على تحريك الدعوى العمومية وانما بيد قضاة الحكم (الموضوع) الذين يناط بهم النظر في الدعوى العمومية واعمال السلطة التقديرية² في القول بوجود شرط الاعفاء من العقوبة متى توفرت شروطه من عدمه وبذلك وفقا لهذا الراي من الفقه فان الاعفاء عن العقوبة ليس شرطا اجرائيا وانما شرطا موضوعيا يسند النظر فيه الى قضاة الموضوع وهم القضاة الذين ينظرون في القضية حكما.

وعليه ترجيح لما سبق من الرايين لا بد أن نشير في مقام أولى أن المقصود من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 30 من قانون 04/18 نوعين إما اعفاء من المتابعة ومن تحريك الدعوى العمومية ضد المبلغ وهو الاصل في صياغة النص واما الاعفاء من العقوبة اذا ما تمت متابعة المبلغ عن الجريمة المبلغ عنها وفقا لنظام الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها وفقا للمادة 52 من قانون العقوبات.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 230-214.

- المادة 42 قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² - محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2014.

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: التخفيف من العقوبة بسبب التبليغ عنها

نشير في هذا الجانب من البحث الى صورة أخرى من صور الحد من العقاب يسبب تبليغ الجاني عن جرائم المخدرات بعد ارتكابها وبعد تحريك الدعوى العمومية بالتخفيف عن الجاني الذي يبلغ عنها سواء بصفته فاعل اصلي أو شريك¹، متى أسفر التبليغ على توقيف الجناة فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 30 من القانون 04/18 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مقتضيات تخفيف العقوبة بعد تحريك الدعوى العمومية.

حدد المشرع الجزائري إضافة الى ظروف التخفيف المنصوص عليها وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون العقوبات لاسيما المادة 53 وما بعدها ظروف تخفيف خاصة أوردتها في نص المادة 31 من قانون 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلقها على شرط تبليغ الجاني عن الجناة حتى يتمكن توقيفهم والقبض عليهم وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولا: ظروف التخفيف وفقا للقواعد العامة:

حددت المادة 53 من قانون العقوبات التي تعتبر إمتدادا للأعذار القانونية المنصوص عليها في المادة 52 منه ظروف تخفيف يستفيد منها الجناة متى تقرر قضاء إفادتهم بالتخفيف² وذلك بـ 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام و بـ 07 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد و بـ 05 سنوات سجنا إذا كانت عقوبة الجناية المرتكبة هي السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة، و بالحبس 03 سنوات إذا كانت العقوبة الجنائية تتراوح من 10 الى 20 سنة و بـ 01 سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات، إضافة الى نص المادة 53 التي تضبط تطبيقها المواد من 53 مكرر الى 53 مكرر 03.

ومن ناحية أخرى أورد المشرع الجزائري ظروف التخفيف خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الوصف الجنحي بحيث خفض العقوبات المحكوم بها الى 05 خمس سنوات اذا كان الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة والى 02 سنتين اذا كان الحد الأدنى للجنة أقل من عشر- سنوات حبسا، والى 02 شهرين اذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنة أقل من 05 خمس سنوات متى كان الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا³ وتخفف الغرامات الجنحية تبعا لذلك كذلك.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-الجزء 1، الجريمة، المرجع السابق، ص: 145.

² - أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص: 114.

³ - يقصد بالشخص المسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جناية أو جنحة حسب نص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات.

ثانيا: ظروف التخفيف الخاصة حصرا بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إضافة الى ظروف التخفيف المشار إليها سابقا ضمن نص المادة 53 كشرية عامة للتخفيف في مجال جرائم الجنح والجنايات أقر المشرع الجزائري ظروف تخفيف تحفيزية وتشجيعية أخرى خاصة تخص المبلغ عن الجريمة ضمن نص المادة 31 من القانون 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بعد أن يحصل التبليغ عن الجريمة المرتكبة من طرف الجاني سواء بصفته فاعلا أصلا أو شريكا وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بواسطة إجراء افتتاح تحقيق أو عن طريق إجراءات المثول الفوري¹. وقد حدد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 30 المشار إليها سابقا أنواع الجرائم التي يستفيد مرتكبها من التخفيف إذا بلغ عن مرتكبها بعد تحريك الدعوى العمومية وهي الجنح والجنايات المحصورة ما بين المادتين 12 و 17 من القانون 04/18 وكذا المادة 2/20 التي أتى ذكرها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

ثالثا: تطبيق التخفيف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يستفيد مرتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من ظروف التخفيف بصفته فاعلا أصليا أو شريكا طبقا للمادة 31 من القانون 04/18 إذا بلغ عن الجريمة بعد ارتكابها وبعد تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء بواسطة النيابة العامة بأن تخفف العقوبة التي توقع عليه إلى النصف متى أدى التبليغ إلى القبض على الجناة وتوقيفهم وهو الشرط الأهم الذي تعلق عليه الاستفادة من التخفيف أو حتى القبض على باقي الشركاء في باقي الجرائم، كما تخفف العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 17/04²، فيما يتعلق بارتكاب الجنح المشار إليها ضمنها بواسطة قبل جماعة إجرامية منظمة² والمعاقب عليها بالسجن المؤبد إلى السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة بشرط أن يؤدي التبليغ إلى توقيف الجناة كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، أما إذا لم ينتج عن التبليغ القبض على الجناة لا يمكن التخفيف على المبلغ الذي قد يكون استعمل هذه الحيلة فقط ليستفيد من الأعذار لا غير ولا يكن تبليغه جديا تماما ولا صادقا بالمفهوم الذي يريده المشرع. وفي ذات السياق تخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 كذلك إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة بالشروط السابقة كذلك بأن يكون التبليغ قد أدى إلى القبض على الجناة بعد ارتكاب الجريمة، وفي العموم وختاما لما سبق فلن الحد من العقاب إعفاء أو تخفيفا على الجناة بسبب تبليغهم عن الجريمة إما قبل ارتكابها أو بعد ارتكابها يشكل استثناء على القاعدة العامة في ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1- تحرك الدعوى العمومية بأول إجراء تأثبه النيابة العامة كل طلب افتتاح تحقيق موجه إلى السيد قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي وغيرها من الطرق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- جاء التنصيص على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في نص المادة 176 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06/24 بالقول تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البنية تتشكل من 03 ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ فترة من الزمن تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس 05 سنوات على الأقل من أجل تحقيق منفعة مالية أو مادية.

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الحكمة من الإعفاء من المتابعة أو التخفيف من العقاب

يسعى المشرع دوما من خلال السياسة الجنائية¹ التي ينتهجها الى جعل القاعدة القانونية الجنائية أكثر نفعاً وجدية في وضع حد للجريمة بمختلف أنواعها وأصنافها فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما تعكسه عديد التعديلات التي صاغها بخصوص القانون 04/18 حتى يتسنى له أن يكون قانوناً ملائماً للظروف والأوضاع الإجرامية المستحدثة لاسيما التعديل الأخير الذي تم بموجب القانون 05-23 المؤرخ في 2023/05/07 والذي يعتبر تصدياً لعدد الثغرات القانونية التي كانت موجودة سابقاً قبل التعديل وهذا ما سنبينه في ما يلي:

أولاً: الهدف من الإعفاء من المتابعة مكافأة للجناة وتشجيعهم

رغم الجدل الذي ثار حول إعفاء الجناة من العقوبة أو التخفيف عنهم بسبب تبليغهم عن الجريمة ومركبيها إلا أن المشرع الجزائري كان حاسماً في هذه المسألة التي يرى بأنها تشكل استجابة لما تعهد به من التزامات دولية في هذا المجال، ومن جهة أخرى لأن هذا يتوافق مع سياسته الجنائية في مجال التصدي للظاهرة الإجرامية.

وطالما أثبت تطبيق هذه الأعذار توبة العديد من الجناة وعودتهم الى جادة الصواب بأن أصبحوا أعضاء صالحين داخل المجتمع، ذلك أن التبليغ الذي يكون في مرحلة متقدمة قبل ارتكاب الجريمة فتح الباب واسع أمام العديد من الجناة على النكول علياً لأنهم يعلمون أنهم سيستفيدون من عدم المتابعة، وهذا ما حفزهم وشجعهم على المبادرة بالإبلاغ بشتى الطرق خاصة أولئك الذين تورطوا في جرائم المؤثرات العقلية في ظروف جعلتهم يكونون مجرمين رغم عدم نيتهم في ذلك بأن فرضت عليهم أفعال في نسق إجرامي لم يعهدوه²، وأن استفاقة ضمائرهم في آخر لحظة أو في الوقت المناسب جعل له المشرع الجزائري اعتباراً في مكافئتهم بعدم متابعتهم وبالتالي الاستفاقة من حلم أو كابوس مزعج رافقهم فترة زمنية معينة وأرق نومهم هدد استقرارهم واستقرار عائلاتهم، ذلك لو أن هذا النوع أو النظام من الإعفاء لم يتبناه المشرع في قانون المخدرات الجزائري لكان الجناة محبرين على مواصلة مشروعاتهم الإجرامية لأنهم فقدوا الثقة والأمل في العودة مجدد الى حياتهم العادية وأنه ستم متابعتهم وعقابهم رغم مبادراتهم للتبليغ عن الجريمة ومركبيها وبالتالي أصبح باب العودة مقللاً أمامهم.

ثانياً: الهدف من الإعفاء من المتابعة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع

لا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد أن المنفعة من إعفاء الجناة من المتابعة بسبب تبليغهم عن الجريمة والجنحة متبادلة، منفعة خاصة للجاني في التوبة والنجاة من المحاكمة ومنفعة كبيرة للمجتمع من خلال الكشف عن

¹ - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، سنة 2006، ص: 111.

² - أنور حنان، ضمانات سياسة التجريم كالية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 / العدد: 02، الجزائر، سنة 2021، ص: 212.

الفاطمي الزهرة، بوراس عبد القادر

الجريمة في مدها والقضاء عليها ومنع آثارها المدمرة لا سيما جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ما يحقق أمنا اجتماعيا وصحيا واقتصاديا وقضائيا حتى.

الشق الثاني الذي تجنيه الدولة من إقرار الإعفاء من العقوبة يكمن في توقيف مجرمين خطرين جدا على المجتمع وعلى أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و على الصحة العمومية قبل أن ترتكب الجريمة المزمع القيام بها من طرفهم، وبالتالي ما تجنيه الدولة من أهداف ناجمة عن نظام عدم المتابعة بسبب الإخبار نفعه أكبر مما يجنيه المبلغ نفسه، وهي الحكمة التي يريدها المشرع الجزائري من خلال تسمية القانون 04/18 بقانون الوقاية في المقام الأول ومن ثمة القمع في درجة ثانية، ولا شك أن عدم المتابعة تصب في الجانب الوقائي من هذا القانون وتعتبر فلسفة جد متقدمة في مجال القضاء على الجريمة بمكنة التبليغ أو ما يصطلح عليه في النظام القانون المصري¹ الإخبار .

ثالثا : الهدف من تخفيف العقوبة تقديم المساعدة للجناة

يأتي لجوء المشرع الجزائري الى التخفيف عن الجناة الذي تورطوا في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومع ذلك بلغوا السلطات الأمنية بعد تحريك الدعوى العمومية وساعدوا على القبض على الجناة ومعرفة أماكنه مبادرة منه على مساعدتهم في التقليل من وطأ العقوبة التي ستوقع عليهم ومكافأة على ما بذلوه من مساعدة ورجوع الى السلوك القويم، وهذا ما يشكل في نفسية الجاني رضاء بعقوبة أخف من تلك التي كانت ستوقع عليه خاصة تخفيف عقوبة السجن المؤبد الى السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة بخصوص الجرائم ذات الوصف الجنائي المنصوص عليها في المواد من 17/4 ومن 18 الى 1/20 والمادة 21 من القانون 04/18، وهكذا يصب التخفيف مجملا في سياسة المكافأة والقمع والتصدي بعد ارتكاب الجناة للجرائم ومتابعة المبلغين عن الجريمة.

رابعا : تبيين وتشجيع وتعميم إجراء التبليغ والإخبار

بقدر ما يكون الإبلاغ عن الجريمة سببا في نجاة المخبر عنها من المتابعة أو التخفيف عنه بقدر ما يكون هذا النظام سلاح ذو حدين يستفيد من أعضاء بعض المنظمات الإجرامية المحترفة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث يستعملونه للإطاحة ببعضهم البعض أو للانتقام من أشخاص أبرياء أو الإستفادة من أفعال سابقة عن استعمال حيلة التبليغ للإعفاء من المتابعة، وهذا ما يجعل السلطات الأمنية والقضائية يقظة جدا في تقدير إجراء جدية التبليغ من عدمه، وما إذا كان حقيقة منتجا في الكشف عن الجريمة أم مجرد تبليغات صورية أو كيدية أو انتقامية أو وهمية لا تنسم بالجدية المطلوبة التي يردها المشرع الجزائري من خلال إقراره لهذا النظام

¹ - بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2018، ص: 312.

الحد من العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

الذي يريد تعميمه بإمكانيات أكثر نظرا لنجاحه في هذا المجال¹ وفي مجال جرائم الفساد ولعل الجناة يريدون أكثر من مجرد الإعفاء من العقاب ألا وهو عدم ذكر أسمائهم كبلغين حتى لا تتم تصفيتهم أو القضاء عليه فيما بعد من طرف أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة المبلغ عنها.

خاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية يتضح لنا جليا أن نظام الإعفاء من المتابعة للجناة الذين ارتكبوا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها و أوصافها أو التخفيف عنهم طبقا للمادتين 30 و 31 من القانون 04/18 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما الأحكام التعديلية التي جاء بها القانون 05-23 المحرر في 2024/05/07 يعبر عن الجانب الوقائي الذي يريده المشرع الجزائري بفرض إجراءات وتدابير تحد من المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حالة التبليغ الجدي عن الجرائم والجناة بما يحقق هدف توقيفهم والقبض عليهم والقضاء على الجريمة، ومن جهة أخرى التخفيف من وطأة العقوبة المقررة قانونا لهذا النوع من الجرائم على الجناة الذي استوفوا شرط التبليغ الصادق والمنسج.

وبالاطلاع على الممارسات القضائية تطبيقا لنصي المادتين 30 و 31 المشار اليهما يلاحظ أنها لا تزال قليلة ولا تعكس تطورات المشرع الجزائري بسن مثل هذه الإجراءات ومع ذلك فإن نظام الحد من المتابعة والعقاب نظام تشجيعي وتحفيزي للجناة ومكافئتهم على الإخبار والتبليغ عن الجرائم ويعتبر كذلك صورة من صور النمط الحديث للسياسة الجنائية الوقائية التي تجد أساسها في مختلف الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي انضمت اليها الدولة الجزائرية وصادقت عليها.

وبناء على ما سبق يستوجب أن يكون جهاز النيابة منفصلا على هذا الإجراءات و يعني الجناة الذين حققوا شرط التبليغ الصادق والجدي عن الجرائم ومركبها دونما تردد أو خوف، أكثر من ذلك تحفيز الجناة بواسطة جهاز الشرطة القضائية على التبليغ بوعدهم بعدم المتابعة بعد ذلك، ولا يمكن أن يكون نظام الإعفاء حصرا على قضاة الموضوع وفقا للسلطة التقديرية لهم بخصوص كل قضية كما هو عليه الحال في الأعدار المعفية من العقاب لأن نص المادة 30 من القانون 04/18 صرح بعدم المتابعة وليس الإعفاء من العقوبة ويعتبر مرحلة متقدمة تكون قبل تحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

01- أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1998.

¹ - صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق العدد 60، سورية، سنة 2014، ص: 215.

الفاطمي الزهرة، بوراس عبد القادر

- 02- أحمد غوص بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة 1995.
- 03- فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010.
- 04- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م.
- 05- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 06- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م.
- 07- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الجزء 1، الجريمة الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

ثانيا: مقالات علمية

- 08- أنور حنان، ضمانات سياسة التجريم كآلية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد: 02، الجزائر، سنة 2021.
- 09- بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2018.
- 10- صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق العدد 60، سورية، سنة 2014.

ثالثا: رسائل ومذكرات جامعية

- 11- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2012-201.
- 12- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل، العراق، سنة 2014.
- 13- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، سنة 2006.

رابعا: النصوص القانونية

- 14- القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 15- قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.